الابتهاج

بحقوق الأزواج

للشيخ الفاضل أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزعكري الحجوري

حفظه الله تعالى ونفع بعلمه

[المقدمة]

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد: أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد: أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث: كتاب الله عز وجل.

وخير الهُدى: هُدى محمد صلى الله عليه وسلم.

وشر الأمور: محدثاتها.

وكل محدثة: بدعة.

وكل بدعة: ضلالة.

وكل ضلالة: في النار.

و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤].

عباد الله: من يطع الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم: فقد رشد.

ومن يعصى الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم: فقد غوى.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

[بيان الحكم والمقاصد التي من أجلها خلق الله عز وجل الزوجة]

بيان الحكم والمقاصد التي من أجلها خلق الله عز وجل الزوجة:

سمعتم قول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فالله سبحانه وتعالى: حين خلق آدم عليه السلام من تراب، ونفخ فيه من روحه؛ خلق من ظلعه الأيمن زوجه حوى عليها السلام.

وكان في ذلك: من الحكم البليغة، والمقاصد السامية، ما الله به عليم.

منها: أُنس الرجل بامرأته.

ومنها: حصول الولد والذرية.

ومنها: قضاء الوطر.

ومنها: ما تقوم به المرأة من الخدمة لزوجها، إلى غير ذلك من الحكم، والمقاصد، والمصالح؛ التي لا يعلم بها إلا الله عز وجل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[بيان رابط الزوجية]

وجعل الله عز وجل رابط الزوجية: "مودة ورحمة".

كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

مودة: من الرجل إلى زوجته، ومن الزوجة إلى زوجها.

ورحمة: من الرجل بزوجته، ومن الزوجة بزوجها.

وجعل الله عز وجل هذا الرابط: "سكنًا".

كما في قول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فهما كان الإنسان: بين حضني والديه، وبين خدمه وحشمة، وليس له زوجة؛ فإنه لا يشعر بعظيم السكنى.

والسكنى هي: التي لو كان له زوجة؛ لربما ارتاح معها في خيمة، أو في خوخ، أو في نحو ذلك.

بيان أن الله عز وجل جعل المرأة للرجل: "لباسًا"، والعكس.

وجعل الله عز وجل المرأة لزوجها: لباسًا.

وجعل الله عز وجل الزوج لزوجته: لباسًا أيضًا.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واللباس: هو الستر.

واللباس: هو الحفظ.

واللباس: هو السلامة من الكثير من الشرور والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

بيان أن الله عز وجل جعل المرأة للرجل: "فراشًا".

وجعل الله عز وجل المرأة للرجل: "فراشًا".

كما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ-رضي الله عنهما- أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ-رضي الله عنه- وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ"[(١)].

فجعل الله عز وجل؛ "المرأة فراشًا لزوجها": يأوي إليه، بعد تعبه ونصبه.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٧).

وجعل الله عز وجل المرأة لزوجها؛ "سكنًا": يسكن إليه بعد شدة حره، وقره.

وجعل الله عز وجل المرأة لزوجها؛ "مودة ورحمة": مع كثرة أعدائه، ومخالفيه.

وجعل الله عز وجل المرأة لزوجها؛ "أُنس": مع كثرة وحشته.

وجعل الله عز وجل المرأة لزوجها؛ "كثرة": بكثرة أولاده: "من أبنائه، وبناته".

وجعل الله عز وجل المرأة لزوجها؛ "خادم": تقوم بالعناية به: "وذلك بطبخ طعامه، وشرابه، وكي ملابسه، وغير ذلك مما تقوم به الزوجة في بيت زوجها: "في داخله، وفي خارجه".

وبنفس الوقت؛ الزوج راعي لها: "يعمل، وينصب، ويكدح، ويجمع"؛ حتى لا تحتاج إلى غيره.

فيطعمها، ويكسوها، ويسكنها، ويحسن إليها، إلى غير ذلك من الأمور الأخرى التي يقوم بها الزوج تجاه زوجته.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[بيان انحراف الكثير من الرجال والنساء في هذا الباب]

إلا أن هذا الباب: قد انحرف فيه الكثير من الرجال، وقد انحرف فيه أيضًا الكثير من النساء.

ولعلم الله عز وجل الشامل، ولحكمته التامة؛ جعل حقوقًا للأزواج على زوجاتهن، وجعل حقوقًا للزوجات على أزواجهن.

كما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديثِ أَبِي جُحَيْفَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: "آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ-رضي الله عنهما-، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ-رضي الله عنها- مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ-رضي الله عنه- فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ-رضي الله عنه- يَقُومُ، قَالَ: "نَمْ"، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: "نَمْ"، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ-رضي الله عنه-: "قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا". فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: "**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي**

حَقٌّ حَقَّهُ"، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

أَبُو جُحَيْفَةَ: "وَهْبُ السُّوَائِيُّ"، يُقَالُ: "وَهْبُ الخَيْرِ".

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «**فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ «**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» قَالَ: «**وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٨).

نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**» قَالَ: «**فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[1].

وجاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله وغيره:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**» ثُمَّ قَالَ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

ثم قال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسٍ -رضي الله عنهم-.

وَهُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ: عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ»[(١)].

[(٢)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والإمام الترمذي في سننه(٢١٢٠، ٢١٢١)، والإمام ابن ماجه في سننه (٢٧١٤)، مختصرًا. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وقال: "صحيح". وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٦٥٥)، وقال فيه: "صحيح". وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم: "أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن

فلا يستقيم شأن الإنسان: إلا أن يُؤدي الحقوق الواجبة عليه.

سواء كان ذلك: من الرجال، أو من النساء، إلى غير ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

مالك، وعبد الله ابن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم-رضي الله عنهم-". ثم قال رحمه الله: "وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لا شك فيه؛ بل هو متواتر، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين. أما الصحة: فمن الطريق الثانية للحديث الأول، وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها. وأما التواتر: فانضمام الطرق الأخرى إليها، وهى وإن كان في بعضها ضعف، فبعضه ضعف محتمل، يقبل التحسين لغيره، وبعضه حسن لذاته، كما سبق بيانه، لاسيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها، لا بالفرد منها ، كما هو مشروح في "المصطلح".

[بيان حقوق الرجال على نسائهن]

بيان حقوق الرجال على نسائهن:

الحق الأول: **القوامة**.

فمن حقوق الزوج على زوجته: "القوامة".

فيقومها: ينصحها، ويوجهها، وتطيعه في طاعة الله عز وجل.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فللرجال القوامة: على أزواجهن.

الحق الثاني: **الطاعة بالمعروف**.

لما جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

ثم قال رحمه الله: وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهم-.

ثم قال رحمه الله: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[(١)].

وجاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى-رضي الله عنه-، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ -رضي الله عنه-مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**» قَالَ: "أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١٥٩). وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: "حسن صحيح". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٨٥٣). وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: "حسن صحيح". وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٣٣٦٦)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح

وهذا: لبيان عظيم حق الزوج على زوجته.

ولما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه- قَالَ: "كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّهُ

رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير القاسم الشيباني، وهو صدوق يغرب؛ كما قال الحافظ في "التقريب "، وهو من رجال مسلم، واسم أبيه: عوف. وموسى بن هارون ثقة حافظ مشهور، مترجم في "تاريخ بغداد"، و"تذكرة الحفاظ " وغيرهما. ثم رواه الطبراني (٥١١٧) من طريق صدقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وصدقة: هو ابن عبد الله السمين ضعيف. وله طريق أخرى عن زيد بن أرقم؛ يرويه المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المرأة لا تؤدي حق الله عليها؛ حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها وهي على ظهر قتب؛ لم تمنعه نفسها". أخرجه الطبراني (٥٠٨٤/٢٢٧/٥). قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وقال المنذري في "الترغيب " (٢٨/٧٧/٣) : "رواه الطبراني بإسناد جيد". وقال الهيثمي في "المجمع " (٣٠٨/٤): "رواه الطبراني في " الكبير" و" الأوسط " بنحوه، ورجاله رجال " الصحيح "؛ خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة". قلت: الذي في "مجمع البحرين " (٢٣١٧/١٩٣/٤) يختلف سنده أيضاً عن هذا " ليس فيه: (المغيرة بن مسلم) ، وهو في "المعجم الأوسط " (٧٤٢٩/٢٠٩/٨- ط) من طريق أبي يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن سواء (الأصل: سواد!) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم مرفوعاً مختصراً، بلفظ: "لا تمنع المرأة زوجها نفسها؛ وإن كانت على قتب ". وهذه متابعة قوية: من محمد بن سواء؛ فإنه ثقة من رجال الشيخين. وأما بشر بن عبد الملك؛ فقد كنت ذكرت فيما تقدم من هذا الكتاب تحت الحديث (١٢٠٣) المجلد الثالث، وقد ذكرت هذا الحديث شاهداً له؛ فقلت: "بشر هذا لم أعرفه، ويراجع له "الجرح والتعديل "؛ فإني لا أطوله الآن ". وفي الطبعة الجديدة لهذا المجلد علقت عليه بما خلاصته أنه ثقة، فراجعه، وعليه فالسند جيد قوي. وبالله التوفيق".

كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: **" قُومُوا "** فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: **" لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ "**. "فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ". فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: "يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ"، فَقَالَ: **"لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ"»**[(١)].

فحق الزوج على زوجته: عظيم، ولكنه بالمعروف.

[(١)] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦١٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٧٢٥-٢٧٣٦)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٣٦): "صحيح لغيره".

الحق الثالث: **إذا دعا الزوج امرأته إلى فراشه؛ فلا يجوز لها أن تمنعه من ذلك**.

فإن منعته من ذلك من غير سبب شرعي يبيح لها ذلك: سخط عليها الذي في السماء، وهو الله عز وجل جل جلاله، وتقدست أسماؤه.

فالله سبحانه وتعالى: يسخط لسخط الزوج، ويغضب الله عز وجل لغضب الزوج على زوجته.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»[(١)].

فأي خير سيكون للامرأة: يغضب عليها ربها سبحانه وتعالى بسبب غضب زوجها عليها.

وكذلك: تلعنها الملائكة حتى تصبح.

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ؛ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[(١)].

فالملائكة عليهم السلام: تلعن المرأة بسبب تمردها على زوجها، وبسبب عصيانها، وبسبب امتناعها عنه في فراشه.

وهذا: إذا كان امتناعها عن زوجها بدون سبب شرعي يجيز لها ذلك: "كالمرض، أو نحو ذلك".

وقد جاء في الصحيحين أيضًا:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٢٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٣٦).

قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(١)].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " **أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ** "[(٢)]. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وجاء في الصحيحين أيضًا:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: "انْخَسَفَتِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٩، ٨٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٩).

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: "يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟" قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٠٧).

فانظروا: إلى عظيم شأن حق الزوج.

أن الزوجة: إذا كفرت نعمته، وكفرت رعايته، وكفرت عنايته؛ كانت مستحقة للنار، والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

الحق الرابع، والخامس، والسادس: **أن لا تدخل إلى بيته من يكره**.

ولا يجوز للمرأة أيضًا: **لها أن تصوم صيام التطوع؛ إلا بإذن زوجها**.

ولو دعاها زوجها إلى فراشه: **وهي على تنور لتعين عليها الإجابة لذلك**.

لما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»[(١)].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه:

من حديث أَبي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٦).

«لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا: عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، فِي الصَّوْمِ.

ولما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله وغيره:

من حديث طَلْقِ بن علي -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حَاجَةً؛ فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ»[1].

حقوق جعلهن الله عز وجل: للأزواج على زوجاتهن، وهي حقوق عظيمة في ديننا الحنيف، وفي شرعنا الكريم.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢٨٨). وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٢٠٢)، وقال فيه: "أخرجه الترمذي (١ / ٢١٧)، وابن حبان (١٢٩٥) وأحمد (٤ / ٢٢ - ٢٣) والبيهقي (٧ / ٢٩٢) عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذي: " حديث حسن غريب ". قلت: وإسناده صحيح. والحديث عزاه السيوطي في " الجامع " لأحمد والطبراني فقط! فقال المناوي: " رمز لحسنه، وفيه محمد بن جابر (الأصل: حاتم) اليمامي ". قلت: هو في إسناد أحمد فقط دون الآخرين اللذين ذكرنا، وقد تابعه عندهم عبد الله بن بدر اليمامي وهو ثقة، فصح الحديث والحمد لله".

ما على الرجل: إلا أن يتعلم هذه الحقوق، وأن يعلمها غيره ممن ولاه الله أمرهم.

وما على المرأة: إلا أن تعرف ما يجب عليها تجاه زوجها، وتجاه من ربطت معه بحبل وثيق، وبعهد عظيم.

وهو: عقد الكتاب والسنة.

فعلى النساء: أن يتقين الله عز وجل في أزواجهن، وأن يُراعين شأنهم، وأن يقمن بالأمانة على بيوتهن.

لأن المرأة: راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها.

كما جاء في الصحيحين:

من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» [(١)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٩٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٢٩).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه:

من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

الحق السابع: **إذا أنفقت المرأة من مال زوجها؛ تنفق من غير إفساد، ويكون الأجر بينهما**.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»[(١)].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**».

فالزوج لزوجته: هو جنتها، وهو نارها.

فهذا الزوج: هو الزوج التي قد ارتضته لها.

الحق الثامن: **أن لا يقع الزواج بين الرجل والمرأة؛ إلا عن تراضي بينهما**.

فإن من شريعة الإسلام: أن لا يقع الزواج بين المرأة وزوجها، وكذلك بين الرجل وبين زوجته إلا عن تراضي بينهما، وعن رضا، وعن اختيار بينهما.

لما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ**»[(١)].

ثم قال رحمه الله: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٦٨).

نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ".

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله:

من طريق القاسم: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالاَ: فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ -رضي الله عنها- «**أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ**».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ: «**إِنَّ خَنْسَاءَ**»[1].

ولما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٦٩).

فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ»[(١)].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها- تَقُولُ أنها: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**».

ولذلك: شُرع: النظر إلى المرأة قبل الزواج بها.

وشُرعت: الخطبة.

وشرع كذلك: سؤال المرأة قبل الزواج؛ هل ترغب فيه، أم لا ترغب من الزواج فيه؟

حتى: يقوم العقد على أمور تنضبط بها الأسرة، وحتى يقوم العدل بينهما، ولا يُظلم أحد منهما.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٠).

وحتى: تقوم الأسرة، ويحصل بها التعاون، ويحصل بها التآلف، ويحصل بها الحب، والمودة، والراحة، والسكينة.

فإن الرجل: إذا تزوج يريد امرأة لا تؤذيه في شكلها، ولا تؤذيه في صوتها، ولا تؤذيه في نفسها.

وينبغي للمرأة: أن تتجمل لزوجها، وأن تتطيب له، وأن تتزين له.

وينبغي لها: أن تُنظف داره، وأن ترعى أبناءه.

وينبغي لها: أن تُحسن الطباخة، وأن تُحسن ما يحتاج إليه الزوج.

الحق التاسع: **يجب على المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله عز وجل.**

فالزوج: حقه عظيم على الزوجة، وطاعته واجبة في طاعة الله عز وجل.

ما لم يأمرها بمعصية لله عز وجل؛ فعند ذلك لا طاعة له.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: "ادْخُلُوهَا"، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ**

القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**» [(١)].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه:

من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

فكم للمرأة: من الأجور إن أطاعت زوجها في طاعة الله عز وجل.

كما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله وغيره:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ،**

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٠).

فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» [(١)].

وجاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله وغيره:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنهما-، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ**» [(٢)].

رحمهما الله عز وجل: لتعاونهم على البر والتقوى، ولتعاونهما على طاعة الله عز وجل، وعلى عبادته سبحانه وتعالى.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٤٥٠)، والإمام النسائي في سننه (١٦١٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: "حسن صحيح". وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١١٨١)، وقال فيه: "إسناده حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والحافظ العراقي، والنووي". وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٦٠)، وقال فيه: "هذا حديث حسن".

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٤٥١). وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: "صحيح". وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١١٨٢)، وقال فيه: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعراقي".

[بيان هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رضي الله عنهن]

بيان هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رضي الله عنهن:

لما هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رضي الله عنهن بسبب غضبه عليهن.

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطبًا له ولهن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۞ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ۞ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ١-٦].

وجاء في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري:

من حديث عُمَرُ-رضي الله عنه-، أنها قال: "**وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ**"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: "وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ"، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ**﴾ الآيَةَ "[1]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ-رضي الله عنهما-.

جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-، قَالَ: "لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٩٩) مختصرا.

قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، فَقُلْتُ: "يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَتْ: "مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ"، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ - فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا**؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿**عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا**

خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ"[(١)].

فشأن حق الزوج على زوجته: عظيم، ولا يوفيه مجلس.

وإنما هذه إشارات: لمن ألقت السمع لكلام ربها سبحانه وتعالى، ولسنة نبيها صلى الله عليه وسلم.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٩).

[مقدمة الخطبة الثانية]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأشهد: أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد: أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[بيان أن دين الإسلام لم يغفل حق المرأة]

ولما كان الإسلام: دينًا تامًا كاملًا شاملًا جامعًا.

فحين أن: أمر بحق الزوج على زوجته، لم يَغفل حق المرأة على زوجها.

بل جعل الله عز وجل: لها من الحقوق الكثير والكثير.

وذلك: لما تتمتع به النساء من ضعف العقل، وضعف الدين، وضعف القوى.

وجعل الله عز وجل: هذا الزوج مُؤمنًا عليها.

وفي أعظم المواقف: التي قام فيها النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا.

ومع كثرة: ما يحتاج الناس إليه من الأحكام، ومن التذكير، ومن الوعظ، ومن بيان أمور الدين المهمة: "من أمور التوحيد، ومن أمور العقيدة، ومن بيان خطر الشرك، والكفر، والبدع، والمحدثات، والكبائر".

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لكم: وإذا به صلى الله عليه وسلم يقول للمسلمين، وإذا به صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة رضي الله عنهم وجميع المسلمين والمسلمات إلى يوم القيامة.

كما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[(١)].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٣١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٦٨).

وجاء أيضًا في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[(١)].

وجاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[(٢)].

فأين أنت أيها الممتهن لزوجتك: من هذه الوصية العظيمة، من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

فأين أنت أيها المفرط في حق زوجتك: من هذه الوصية العظيمة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٦٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨٥).

التلبي: جلجل بها النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات، وذلك في حجة الوداع.

وفي أعظم يوم وأفضل: وهو يوم عرفة، ويوم النحر.

وهذه الوصية: هي من أعظم رجل، وهي من أكرم مخلوق على الله عز وجل، وهي من أكرم مخلوق خلقه الله عز وجل، وهي من سيد ولد آدم عليه السلام يوم القيامة.

فوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرًا: هي بيان لعظيم حق النساء على أزواجهن، وعلى آبائهن، وعلى إخوتهن، وعلى من ولاه الله ع أمرهن.

وهذه الوصية: هي بيان لعظيم منزلتهن عند الله عز وجل، وعند النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الوصية: هي بيان لعظيم شأنهن عند الله عز وجل، وعند النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن المرأة المسلمة: بها يقوم البيت المسلم.

فالمرأة: هي أم، ولها حقوقها.

والمرأة: هي زوجة، ولها حقوقها.

والمرأة: هي ابنة، ولها حقوقها.

والمرأة: هي أخت، ولها حقوقها.

والمرأة: هي عمة وخالة، ولها حقوقها.

فإن أردت أن تقيم هذا الظلع: كسرته يا مغفل.

فإذا أراد الزوج: أن يقيم زوجته إقامة الصراط المستقيم؛ فإنه سيكسرها، وكسرها: "طلاقها، ومفارقتها".

وبعد ذلك: سيضيع الزوج نفسه، وسيضيع الأبناء، وسيخرب البيت، وسيخرب حياته، وسيشتت أسرته.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[بيان أن الشيطان يفرح بالطلاق والفرقة بين الأزواج]

بيان أن الشيطان يفرح بالطلاق والفرقة بين الأزواج:

فإن الشيطان عليه لعنة الله عز وجل: يفرح بالطلاق والفرقة بين الأزواج فرحًا شديدًا.

بل: ويدني إبليس عليه لعنة الله عز وجل من يتسبب في ذلك من الشياطين، والذي سعى بالحرشة بين الزوج وزوجته، ويجلسه على عرشه.

ويقول له: "أنت أنت".

كما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث جَابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ**

بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «**فَيَلْتَزِمُهُ**» [(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٨١٣).

[بيان حقوق النساء على أزواجهن]

الحق الأول: **أن يصبر الزوج على زوجته، ويتجاوز عن زلتها.**

فالنبي صلى الله عليه وسلم: أمر بالاستمتاع بالمرأة مع عوجها، والصبر على خطئها، والتجاوز عن زلتها.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» [(١)].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ**

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨٥، ٥١٨٦).

فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» [(١)].

الحق الثاني: **أن لا يضربها بدون سبب شرعي يُبيح لها ذلك.**

ومع ذلك: لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أناس يضربون نساءهم، ويضربون زوجاتهم.

قام النبي صلى الله عليه وسلم: خطيبًا في معشر الصحابة رضي الله عنهم ويقول: **«أولئك ليسوا بخياركم»**.

كما جاء ذلك في سنن الإمام أبي داود رحمه الله:

من حديث إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» [(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٦٨).

[(٢)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن وقال: "صحيح". وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٨٦٣)، وقال فيه: "إسناده

فمن يضرب الزوجات بدون سبب شرعي يبيح له ذلك: فهؤلاء ليسوا بخيارنا، وليسوا من الخيار.

وهذا بشهادة: النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا: من قول النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

الذين يضربون النساء: ليسوا من الخيار، إذا كان الضرب بدون سبب شرعي يبيح ذلك.

وإنما أباح الله عز وجل: لنا ضرب النساء؛ إذا أتين بفاحشة مبينة.

كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصحح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي". ثم قال: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وعبد الله- أو عبيد الله-: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وجزم بأنه عبد الله: أحمد بن أبي خلف؛ وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، وهو ثقة. وخالفه ابن السرح؛ فجزم بأنه عبيد الله. وهذا الاختلاف لا يضر؛ لأن كلاً من عبد الله وعبيد الله ثقة، فهو تردد بين ثقتين. وإياس: مختلف في صحبته؛ ولعل الراجح ثبوتها. ولكن الحديث صحيح: على كل حال؛ لأن له شاهداً عن أم كلثوم-رضي الله عنها-: عند البيهقي والحاكم- وصححه هو والذهبي-، والحديث خرجته في التعليق الثاني على "المشكاة" (٣٢٦١)".

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

فإذا خاف الرجل على أهله: من النشوز، ومن الترفع، ومن عدم طاعته، وإذا أتت المرأة بأمر عظيم مستقبح؛ جاز له أن يضربها ولكن ضرب غير مبرح، وغير مضربها، وغير معلم بها.

كما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما -الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»[(١)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢١٨).

فليس كل غضبة يغضبها الرجل على زوجته: تُستوجب أن يقوم عليها بالضرب، ويقوم بمد يده عليها.

التالي: اسأل الله عز وجل أن تُشل يده إن كان يضرب زوجته ظلمًا وزورًا، وبدون سبب شرعي يُبيح له ذلك.

فشأن الزوجة: عظيم، وحقها عظيم.

وهذا بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ".

ثم ذكر: وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: «أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

ثم أخرج برقم (٥٢٠٤):

فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**».

فالضرب: للبهائم، ولكن لا يكون إلا بحق شرعي يبيح له ذلك.

والضرب: للعبيد، ولكن لا يكون إلا بحق شرعي يبيح له ذلك.

وليس الضرب: للزوجات.

وليس الضرب: للأمهات.

وليس الضرب: للبنات، وللأخوات.

فلا يكون الضرب: إلا للحاجة الشرعية التي تدعو إلى ذلك، ويكون ضربًا غير مبرح.

والضرب المبرح: هو المعلم في الجلد، والمكسر للعظم.

وليس هو الضرب: الذي يفعله السيد مع عبده، ضرب الاستعباد؛ مع أنه لا يجوز حتى ضرب العبيد بدون سبب يبيح ذلك، فلا يضرب العبيد إلا بسبب يدعو إلى ذلك.

لما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ-رضي الله عنه-، قال: "كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: "لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا"[(١)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٩).

وفي لفظ آخر في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: "كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ **لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**»، أَوْ «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**».

وفي لفظ ثالث في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث أَبِي مَسْعُودٍ-رضي الله عنه- قال: "أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، قَالَ: "فَأَعْتَقَهُ".

فالضرب بغير سبب شرعي: يبغضه الله عز وجل، ويبغضه النبي صلى الله عليه وسلم، ويبغضه الشرع، ويبغضه كل منصف: "من الجن، ومن الإنس".

فإذا كن نحن نريد من نسائنا الحقوق: فعلينا أيضًا يجب أن نؤدي إليهن الحقوق التي فرضها الله عز وجل علينا.

فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فالله سبحانه وتعالى: قد حفظ لهن حقوقهن، وأوجبها على أزواجهن.

كما أنه سبحانه وتعالى: أوجب عليهن حقوقًا لأزواجهن.

فيجب عليهن: أن يؤدين الحقوق المفروضة عليهن تجاه أزواجهن.

ويجب على الأزواج: أن يحفظوا لهن حقوقهن التي فرضها الله عز وجل عليهن.

فإن بعض الأزواج: يمتهن زوجته؛ كأنه عبد عنده.

مع أنه: لا يجوز للسيد أن يمتهن عبده، وأن يظلمه، بغير حق شرعي.

وكأنها: عدو له.

وهذا يحصل من الأزواج: لسخافة عقولهم، ولقلة فهمهم لدين الله عز وجل، ولقلة ورعهم ودينهم، ولكثرة جهلهم بالدين الحنيف.

فإن هذه المرأة: دُفعت إليك أيها الزوج بعهد وثيق، وهو عهد الله عز وجل، وميثاق الله عز وجل.

أليس عند العقد والزواج: يقول لك الأب، أو الولي: زوجتك على محكم كتاب الله عز وجل، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتقول أنت أيها الزوج: قبلت الزواج من ابنتك، أو من وليتك: على محكم كتاب الله عز وجل، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومحكم كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فهذا: هو الذي أمر الله عز وجل به، وهو الذي رغب الله عز وجل به، وهو الذي شرعه الله عز وجل.

فرسولنا الكريم، ونبينا الأمين: حين أن وقع بينه صلى الله عليه وسلم وبين نسائه ما وقع، قام يُخيرهن بأمر الله عز وجل له، بتخييرهن بالبقاء معه والصبر عليه، وإما المفارقة، فاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۞ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ۞ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۞ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۞وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۞ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٣٤].

فلم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم: "نسائه، ولم يشتمهن، ولم يعنفهن، ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعله الكثير من الرجال اليوم مع نسائهن".

فنسأل الله عز وجل: لنا ولكم العافية.

الحق الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع: **أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، وأن لا يضرب الوجه، وأن لا يُقبح، وأن لا يهجر إلا في البيت.**

لما جاء سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله:

من حديث مُعَاوِيَةَ بن حيدة -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[(١)].

ولفظ الإمام أبي داود في سننه:

من حديث مُعَاوِيَةَ بن حيدة الْقُشَيْرِيِّ-رضي الله عنه-، قَالَ: قُلْـــتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[(٢)]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ ".

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٨٥٠). وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: "صحيح".

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٤٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: "حسن صحيح". وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٨٥٩)، وقال فيه: "إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم والذهبي: " صحيح الإسناد "، وصححه ابن حبان". ثم قال: "وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على كلام معروف في حماد- وهو ابن سلمة-. لكن تابعه شعبة وغيره: عند أحمد

[بيان أن الناس في باب النساء: "بين إفراط وتفريط"]

فالناس في باب النساء: "بين إفراط، وتفريط".

فالقسم الأول: وهم بعض الناس: **ربما تمتهنه زوجته**.

وربما أطاعها: في الباطل.

وربما أطاعها: في معصية الله عز وجل.

وربما مشى معها: على الباطل.

وربما وافقها: على الباطل.

وهذا: لا يجوز في ديننا الحنيف.

والقسم الثاني: وهم البعض الآخر: **ربما امتهن امرأته**.

وغيره فهو صحيح. ويشهد له: ما بعده، وهو مخرج في "الإرواء" (٢٠٣٣). وهو في سنن أبي داود برقم (١٨٦٠)- وفي رواية عنه قال: قلت: يا رسول الله! نساؤُنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: " ائتِ حرثك أنَّى شئت، وأطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجْهَ، ولا تَضْرِبْ". قلت: "إسناده حسن صحيح". إسناده: حدثنا ابن بشار: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا بَهْزُ بن حَكِيم: حدثني أبي عن جدي. قال أبو داود: " روى شعبه: " تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت " ... ". قلت: وهذا إسناد حسن أيضاً، رجاله ثقات؛ على الخلاف المعروف في بهز ابن حكيم. والحديث: أخرجه أحمد (٥/٥) : ثنا يحيى بن سعيد ... به أتم منه. وقال (٣/٥) : ثنا يزيد: أنا بهز بن حكيم ... به. وقد تابعه: أخوه سعيد بن حكيم في الرواية الثالثة. فالحديث: صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٥٦٨/١) عن يزيد. وسيأتي من طريق أخرى عن يحيى بلفظ آخر. فانظره في " الحَمَّام ".

فربما: عذبها، وظلمها، وضربها، وأرهقها، وشتمها، وسبها، وجدعها، ولا يلقي لها بالًا.

وكأنها: ليست بزوجة له يحتاج إليها، ويأنس بها.

وكأنها: ليست بإنسان خلق الله عز وجل مكرم على سائر المخلوقات.

وكأنها: ليست من أهل المعروف والإحسان.

وقد جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله وغيره:

من حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٨٩٥). والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٨٥)، وقال فيه: أخرجه الترمذي (٢ / ٣٢٣) والدارمي (٢ / ١٥٩) وابن حبان (١٣١٢) عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ". قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وليس عند الدارمي وابن حبان الجملة الوسطى منه. وأخرج أبو داود (٤٨٩٩) عن وكيع حدثنا هشام بن عروة به الجملة الأخيرة منه وزاد: لا تقعوا فيه. وله شاهد: من حديث ابن عباس به دون الجملة الأخيرة. أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان (١٣١٥) والضياء في " المختارة " (٦٣ /٩ / ٢) من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه. وأخرجه الحاكم (٤ / ١٧٣) مقتصرا على الشطر الأول منه بلفظ. " خيركم خيركم للنساء". وقال: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي! وهذا غريب منه فإن عمارة هذا أورده الذهبي في "الضعفاء "، وقال: " تابعي صغير مجهول ". وقال الحافظ في " التقريب ": " مستور ". وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ: " خياركم خياركم لنسائهم ". أخرجه ابن ماجه

ثم قال رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ هَذَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا".

يا من تجامل الناس: بالابتسامات.

يا من تجالس الناس: بالمودات، والرحمات.

وأنت مع زوجتك: على غير هذا الحال.

أنت: من الأشرار، ولست من الأخيار، بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبشهادة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٩٧٨) عن أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنه. قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولهذا قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٢٥ / ١) : " وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ". قلت: وهو عندي معلول بالمخالفة والوهم من قبل أبي خالد واسمه سليمان ابن حيان الأحمر، وهو وإن كان ثقة محتجا به في " الصحيحين " فإن في حفظه ضعفا كما يتبين لمن راجع أقوال الأئمة فيه من " التهذيب " وقد لخصها الحافظ – كعادته – في كتابه " التقريب " فقال: " صدوق يخطئ". وخالفه جماعة من الثقات فرووه عن الأعمش بلفظ: " خياركم أحاسنكم أخلاقا ". ووافقهم عليه أبو خالد نفسه في رواية عنه كما يأتي، فالظاهر أنه كان يضطرب فيه، فتارة يرويه بهذا اللفظ، وتارة على الصواب، فإليك بيان الطرق التي أشرنا إليها باللفظ الصحيح وهو: "خياركم أحاسنكم أخلاقا ". وهو برقم (٢٨٦) – " خياركم أحاسنكم أخلاقا ". أخرجه البخاري (٤ / ١٢١) عن حفص بن غياث، وفي " الأدب المفرد " (٢٧١) عن سفيان، ومسلم (٧ / ٧٨) عن أبي معاوية ووكيع وابن نمير وأبي خالد الأحمر والطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة". اهـ والحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٩٩٧٧) من حديث عَبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». وصححهما الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وقال: "صحيح".

والقسم الثالث: **وهم أهل الديانة، أهل الصيانة، أهل الاستقامة**.

فهم الذين: يؤدون للمرأة حقها الذي أوجبه الله عز وجل عليهم.

وكذلك النساء: تؤدي لهم حقهم الذي أوجبه الله عز وجل عليهن.

فتجد: أن بينهم الألفة، وبينهم المحبة.

حتى: في التجمل، وفي التزين.

أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه رحمه الله برقم (١٩٢٦٣):

فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-قَالَ: " **إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ**"، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، **وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا**"، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ".

فالرجل الصالح: كما يُحب: أن تكون له زوجته، يكون هو لزوجته.

وكما يُحب: أن تعامله زوجته، يعامل هو زوجته.

فيكون بينهم: التعاون على البر والتقوى، ولا يكون بينهم التعاون على الإثم والعدوان.

عباد الله: الله الله الله في تأدية حق الله عز وجل.

يا أيتها النساء المسلمات: اتقين الله عز وجل في أزواجكن، الزمن الطاعة بالمعروف، ولا تكلفن أزواجكن ما لا يطيقون، واحفظ لهن حقهن في فروجكن، وفي تربية أولادهن، وفي بيتوهن، وفي أموالهن، وفي جميع شأنكن وشأنهن.

فيا أيتها الزوجة المسلمة: حق زوجي عليك عظيم، فحافظي عليه، واعملي أن زوجك هو جنتك، وهو نارك.

هو جنتك: إن أطعته، وأديت له حقه الذي فرضه الله عز وجل عليك.

وهو نارك: إن عصيته، وإن فرطت في حقه الذي فرضه الله عز وجل عليك.

فنسأل الله عز وجل: لنا ولكن السلامة والعافية.

ويا معاشر الرجال المسلمين: اتقوا الله عز وجل في أزواجكن، اتقوا الله فيمن ملككم الله عز وجل إياهن، فأحسنوا إليهن، وأدوا إليهن حقهن الذي فرضه الله ع عليكم.

والزموا: شرع الله عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والزموا طريق السلف الصالح رضوان الله عليهم مع أزواجهن.

فإن أبيتم: فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۞ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۞ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٢٩-١٣١].

فإن افترقت أنت وزوجتك: فإن الله عز وجل سيسر لك بفضله وبكرمه: الزوجة الطيبة المباركة التي تناسبك.

وهي: سييسر الله عز وجل لها بفضله وبكرمه: الزوج الطيب المبارك الذي يناسبها.

أما البقاء معها: مع ضيق الصدور، وشدة الأمور.

فهذه: حياة سيئة، وحياة ضيقة، وحياة متعبة.

وهي: حياة لا يرضاها الله عز وجل، ولا يرضاها النبي صلى الله عليه وسلم.

وهي: حياة منعها النبي صلى الله عليه وسلم؛ "فلا ضرر ولا ضرار".

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

[بيان حكم العشرة في حالة التعدد في الزواج]

حتى وإن كان الرجل: على التعدد في الزواج.

فيجب على المرأة: أن تراعي حق زوجها.

ويجب عليها: أن تُؤدي إليه حقوقه التي فرضها الله عز وجل عليها.

وللمرأة: أن تطالب زوجها بما لها من الحقوق؛ التي فرضها الله عز وجل عليه تجاهها.

ولا بأس: **بالغيرة المحمودة**.

وهي: التي لا تُخرج المرأة عن الحد الشرعي الذي يوقعها في المخالفة للدين.

فإن النساء المؤمنات الصالحات: من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

كن ربما وقعت فيهن: بعض الغيرة المحمودة.

ولكنهن: لم يكن يخرج عن الحد الشرعي الذي يوقعهن في المعصية، وفي الذنب، وفي المخالفة، وفي التفريط في حق أزواجهن.

فلم تكن الغيرة: تخرجهن عن الاعتدال في المعاملة، ولم تكن تخرجهن عن طاعة أزواجهن.

ولم تكن الغيرة: تؤدي بهن إلى أن تضر النساء بضرتهن.

أو: بأن تسبب لها بالأذية.

أو: بأن تسبب لها بما يبغضها إلى الزوج، وبما قد يسبب لها الطلاق والبعد عن الحياة الزوجية.

وهكذا: يجب على الزوج الذي قد عدد في الزواج، وتزوج بأكثر من امرأة.

يجب عليه: أن يتقي الله عز وجل في أزواجه، وأن يعدل بينهم: "في المبيت، وفي المعاملة الظاهرة، وفي كل شيء يستطيع أن يعدل فيه".

ويجب عليه: أن يلزم شرع الله عز وجل في حقوق أزواجه.

ويجب عليه: أن يعطي كل واحدة منهن وأبنائها ما يحتاجون إليه: "من النفقة، ومن السكنى، ومن غير ذلك".

وأما ما لا يملك الزوج العدل فيه: فلا يُؤاخذ به.

وذلك: في الأمور القلبية: "من المحبة، والمودة، والارتياح، وغير ذلك من الأمور القلبية".

ولكن الأفضل له: أن لا يظهر ذلك إلى أزواجه بقدر المستطاع؛ حتى لا يسبب ذلك في الغيرة الغير محمودة من أزواجه تجاه البعض الآخر.

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

فالمهم: أن الزوج عليه أن يلازم العدل بقدر المستطاع، ولا سيما في الأمور الظاهرة: "من المبيت، ومن النفقة"؛ فيعطي كل زوجة ما تحتاج إليه، وما يكفيها ويكفي أولادها.

وأما ما يتعلق: بأمور القلب من المحبة ونحوها؛ فإن الله عز وجل يعذر الرجل على ذلك؛ لأن القلب لا سبيل إلى العدل في المحبة فيه.

فيجب على الرجل: أن يلزم شرع الله عز وجل في حقوق الأزواج.

لأننا: اليوم في دنيا، وغدًا في الآخرة.

ونخشى: أن تكون زوجاتنا أعداءً لنا في الآخرة.

أو يكون: الأزواج أعداء لزوجاتهم في الآخرة؛ بسبب التفريط في حقوقهم.

فكل منهم: يأخذ من حسنات الآخر، وهذا كله بسبب التفريط في الحقوق التي أوجبها الله عز وجل على كل طرف تجاه الطرف الآخر.

والله سبحانه المستعان، وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

[الفهرس]

[المقدمة] ٢
[بيان الحكم والمقاصد التي من أجلها خلق الله عز وجل الزوجة] ٤
[بيان رابط الزوجية] ٥
[بيان انحراف الكثير من الرجال والنساء في هذا الباب] ٩
[بيان حقوق الرجال على نسائهن] ١٤
[بيان هجر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رضي الله عنهن] ٣٢
[مقدمة الخطبة الثانية] ٣٨
[بيان أن دين الإسلام لم يغفل حق المرأة] ٣٩
[بيان أن الشيطان يفرح بالطلاق والفرقة بين الأزواج] ٤٤
[بيان حقوق النساء على أزواجهن] ٤٦
[بيان أن الناس في باب النساء: "بين إفراط وتفريط"] ٥٧
[بيان حكم العشرة في حالة التعدد في الزواج] ٦٣
[الفهرس] ٦٧

٢٨.١٤